تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. مصطفى خليل نصيف الكرعاوي/عضو اللجنة المالية النيابية.
٢. محمد جاسم محمد علي الخفاجي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان أن مجلس النواب صوت على اصدار القرار النيابي بالعدد (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤، وإن المادة (٧٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) تضمنت سريان القانون على الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية ٢٠٢٤ و٢٠٢٥، وإن قصد المشرع واضح في أن جميع تقديرات الموازنة (الإيرادات، والنفقات، والعجز) هي ذاتها للسنوات المالية اللاحقة لتشريع القانون وهي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥، وإن ما ورد في الجداول تضمن تغييرات كبيرة في هذه التقديرات، وبالتالي انطوى ذلك على تعديل لقانون الموازنة مما يشكل مخالفة دستورية كون أي تعديل لأي قانون يجب أن يكون وفقاً للسياقات الدستورية، مما يخالف أحكام المواد (٦٠ و٦١/أولاً و٦٢/ثانياً) من الدستور، كما أن التصويت على الجداول بهذه الطريقة جاء مخالفاً للإجراءات التشريعية الدستورية ولنصوص المواد (١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ لا يمكن تعديل قانون بإصدار قرار نيابي، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (٥٧/اتحادية/٢٠١١) المتضمن عدم جواز اصدار القرارات التشريعية من مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً وثانياً) والمادة (٤٧) من الدستور، بالإضافة إلى مخالفة الأمر النيابي - محل الطعن- لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في عدة مواد، ومنها المادتين (١٧ و١٨) منه، والمادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، التي نصت على أن ((تبدأ الموازنة السنوية من (١/١) وتنتهي في (١٢/٣١) من السنة ذاتها ولوزارة المالية الاتحادية إعداد موازنة متوسطة الأجل لمدة (٣) ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتشرع وتكون السنة الأولى وجوبية ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب)) وحيث لم يتم اعتماد الإجراءات المذكورة آنفاً من الحكومة ولا من مجلس النواب، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وإلغاء الأمر النيابي بالعدد (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في ٢٠٢٤/٧/٣ والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة من إقامة الدعوى، وإن القرار النيابي – محل الطعن– صدر استناداً الى موافقة مجلس النواب على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته (أ ،ب ،ج، د، هـ، و) وجداول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور والمادة (٧٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٢٣ -٢٠٢٤ -٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ والمادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، أما فيما يتعلق بمخالفة القرار – محل الطعن– لقوانين أخرى فإن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المثبتة في اللائحة المبرزة، اتضح أن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للمطالبة بالحكم بعدم صحة وإلغاء الأمر النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتخذ في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣، من الدورة الانتخابية الخامسة/ السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الأول، وذلك لمخالفته أحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعيين واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، المنصوص عليه بالمادتين (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل و(٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط الآتية: أولاً: أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام....) وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي حددت شروط المصلحة في الدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب البند (أولاً) منها، التي تكمن بأن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً عند اقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها، أما البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً فقد اشترطت أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأخيراً أشترط البند (ثالثاً) من نفس المادة أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً او جزءاً، وحيث ان مصلحة المدعيين تعد غير متوافرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

عند إقامة الدعوى، كونهما من اعضاء مجلس النواب - الأول عضواً في اللجنة المالية النيابية والثاني عضواً في اللجنة القانونية النيابية - استناداً للمبدأ الوارد في قضاء هذه المحكمة بالحكم الصادر منها بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ المتضمن ((.... تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن يخالف أحكام المادة (٦١) من الدستور، التي نصت على صلاحية مجلس النواب واختصاصه، وهي تشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية، أما ممارسة التقاضي أمام الهيئات القضائية فإنه يخرج عن اختصاصات اعضاء مجلس النواب لأنه حق يختص به مدعي الحق والادعاء العام وهيئة النزاهة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها))، وبذلك فإن دعوى المدعيين تكون واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين كل من (١- مصطفى خليل نصيف ٢- محمد جاسم محمد علي الخفاجي)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦